الأمم المتحدة

A/AC.252/2011/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 April 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الخامسة عشرة

١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع تقرير

المقرر: السيد بيتر **فاليك** (الجمهورية التشيكية)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ دورتها الخامسة عشرة وفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٤. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، كان باب اللجنة المخصصة مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقررت اللجنة في الجلسة ٤٧ التي عقدتها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، جريا على سالف ممارستها، أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة أثناء دورتها السابقة العمل كل بالصفة نفسها، إن كانوا متاحين. وانتخبت اللجنة تباعا السيد داير دييد تلادي (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيس والسيد بيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)، مقررا خلفا للسيد نميرة نبيل نجم (مصر) والسيد أندي زوي (ألبانيا) وذلك لأنهما لم يعودا متاحين للعمل بصفتيهما تينك.

140411 140411 11-29933 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهامات القيمة للسيدة نجم والسيد زوي. وبذلك تألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

ماريا تيلاليان (اليونان)

آنا كريستينا رودريغيز - بينيدا (غواتيمالا)

داير دييد تلادي (جنوب أفريقيا)

المقرر:

بيتر فاليك (الجمهورية التشيكية)

٤ - وأدى مهام أمين اللجنة المخصصة فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وساعده جورج كورونتزيس بصفته نائباً لأمين اللجنة. وقدمت شعبة التدوين الخدمات الفنية إلى اللجنة.

٥ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.20):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشمولة بولاية اللجنة المخصصة على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ .

٦ - اعتماد التقرير.

٦ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورتها الرابعة عشرة وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة عن الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتضمن لنصوص الديباجة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ٢٧ من مشروع الاتفاقية الشاملة التي أعدّها أصدقاء الرئيس وشتى النصوص الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث من تقرير اللجنة

المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ في دورتها السادسة[١]، وذلك للمناقشة، مع مراعاة التطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة؛ كما تضمن قائمة بالمقترحات الخطية المتعلقة بالمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية الشاملة[٢]. وكان معروضا عليها كذلك رسالتان لعام ٢٠٠٥ وجههما الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة بشأن عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب[٣].

ثانيا – وقائع الجلسات

٧ – عقدت اللجنة المخصصة جلستين عامتين وذلك على النحو التالي: الجلسة ٤٧ في ١١ نيسان/أبريل والجلسة ٤٨ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٨ – وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقررت بدء المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية واتصالات غير رسمية. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة تبادلا عاما للآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وعُقدت مشاورات غير رسمية أخرى بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة في ١٢ نيسان/أبريل، وأجريت اتصالات غير رسمية في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل. ويرد في المرفق الأول (الفرعان ألف وباء) لهذا التقرير موجز غير رسمي عن فحوى تلك المناقشات، أعدّه رئيس اللجنة. وأُعدّ هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط لا على سبيل محضر للمناقشات.

٩ – وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أدلت منسقة مشروع الاتفاقية، ماريا تيلاليان (اليونان)، ببيان أطلعت فيه الوفود على معلومات عن الاتصالات غير الرسمية التي

---

(١) (A/57/37).

(٢) A/65/37 و A/C.6/65/L.10. وانظر أيضا تقارير اللجنة المخصصة عن دوراتها السادسة إلى الثالثة عشرة A/57/37 و Corr.1؛ و A/58/37؛ و A/59/37؛ و A/60/37؛ و A/61/37؛ و A/62/37؛ و (A/63/37؛ و A/64/37. وانظر أيضا تقارير الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات من الخامسة والخمسين إلى الستين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2 و A/C.6/56/L.9 و A/C.6/57/L.9 و A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10 و A/C.6/60/L.6). أما موجزات التقارير الشفوية التي أدلى بها رئيس الفريق العامل الذي أنشئ في الدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين فترد في الوثائق A/C.6/61/SR.21 و A/C.6/62/SR.16 و A/C.6/63/SR.14 و A/C.6/64/SR.14.

(٣) رسالتان مؤرختان ١ أيلول/سبتمبر (A/60/329) و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/C.6/60/2) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس اللجنة السادسة على التوالي من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة.

أجريت خلال الدورة الحالية. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز لذلك التقرير، وذلك لأغراض مرجعية فقط لا على سبيل محضر للمناقشات.

١٠ - وفي ١٢ نيسان/أبريل، عُقدت المشاورات غير الرسمية بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظّم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويرد في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير موجز غير رسمي عن فحوى تلك المناقشات، أعدّه رئيس اللجنة. وأُعد هذا الموجز غير الرسمي لأغراض مرجعية فقط لا على سبيل محضر للمناقشات.

١١ - وفي الجلسة ٤٨، اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير المتعلق بدورتها الخامسة عشرة.

ثالثا - توصية

[سيدرج النص لاحقا]

المرفق الأول

موجز غير رسمي أعدَّه الرئيس عن الآراء التي تم تبادلها خلال المشاورات غير الرسمية

ألف – لمحة عامة

١ – خلال التبادل العام للآراء في إطار المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت بعض الوفود الانتباه إلى حوادث معينة، فأدانت بشكل لا لبس فيه جميع الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن دوافعها، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، متى وأينما وقعت، وأياً كان مرتكبوها. وجرى التشديد على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويعرِّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها، ويهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأُكد في الوقت نفسه أيضاً أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون وفقا للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛ وأن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تحترم كذلك سيادة القانون. وأشير إلى أن الإرهاب ينبغي ألا يُربط بأي دين أو ثقافة أو جنسية أو عرق أو حضارة أو جماعة إثنية، وأن تلك الصفات ينبغي ألا تُستخدم كمبرِّر لارتكاب أعمال إرهابية أو اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب.

٢ – وشدَّدت بعض الوفود على عدم مساواة الإرهاب مع الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي في سعيها إلى التحرير الوطني وتقرير المصير. وفي هذا الصدد، أشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وإلى قرارات أخرى ذات صلة للأمم المتحدة. وذكرت وفود أمثلة معيَّنة اعتبرت أنها تشكل إرهاب دولة حيث ارتأى بعض الوفود أنها أحد أكثر أشكال الإرهاب فظاعة. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن القلق إزاء تطبيق ما أشير إليه بالكيل بمكيالين في مكافحة الإرهاب، ولا سيما على صعيد الإجراءات المتخذة، بما فيها مقاضاة أو تسليم المدعى ارتكابهم لأعمال إرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، وُجه الانتباه إلى التحديات والمعضلات التي تطرحها ظاهرة التفجيرات الانتحارية.

٣ – وجرى التشديد على أن الإرهاب ظاهرة متعددة الأوجه تتطلب نُهجاً منسَّقة ومتعددة الأبعاد، واستراتيجيات شاملة لمكافحتها. وفي هذا الصدد، أعربت الوفود عن تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ودعت إلى إعمال الدول الأعضاء لها إعمالاً كاملاً وتنفيذها بشفافية، ووجَّهت بعض الوفود الانتباه بوجه خاص إلى الركيزتين ١ و ٤، مؤكدة على ضرورة التنفيذ المتوازن لركائز الاستراتيجية الأربع. ورحَّب

بعض الوفود بعملية استعراض الاستراتيجية. وأعرب بعض الوفود أيضاً عن تأييده لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ورحَّبت بإضفاء الطابع المؤسسي عليها، مشددة على ضرورة أن تتوفر لها الموارد الكافية.

٤ - وركَّزت الوفود على الدور المحوري للأمم المتحدة باعتبارها الإطار الأنسب لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وعلى الدور الأساسي الذي تضطلع به على نطاق المنظومة. وشددت الوفود أيضاً على أهمية تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب تنفيذاً كاملاً، مع توجيه الانتباه في الوقت نفسه إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في سلفادور، البرازيل، في عام ٢٠١٠. وطلبت إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك. وفي معرض الإشارة إلى مجموعة من التدابير المتخذة على مختلف المستويات، أبرزت بعض الوفود أهمية تقديم المساعدة إلى الدول لبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، أشادت الوفود بالمساعدة التي يقدِّمها إلى الدول فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك بالبحوث والدراسات التي يجريها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والأنشطة التي ينفذها.

٥ - وأشارت بعض الوفود إلى أن مسألة تمويل الإرهاب تظل مصدر قلق بالغ. وأشير في هذا الصدد إلى ضرورة مكافحة الجرائم الأخرى المتصلة بالإرهاب، مثل جرائم تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال التي توفر موارد تمويل لبعض الجماعات الإرهابية.

٦ - وتم أيضا الترحيب بالنهج الذي اعتمده مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) والقاضي بتطبيق الالتزام بتجميد الأموال والأصول على دفع الفدية للإرهابيين. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول حظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وأشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) الذي أعرب فيه المجلس عن القلق إزاء تزايد حالات الاختطاف واحتجاز الرهائن من قبل جماعات إرهابية بهدف مقايضتهم بالأموال أو تحقيق مكاسب سياسية. ودعيت الجمعية العامة إلى اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة في هذا الشأن. وذكر أيضا أن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن ينبغي أن تعالج الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية في ترشيد إجراءاتها المتعلقة بالإدراج في القائمة والرفع منها.

٧ - وأعربت بعض الوفود عن دعمها لاقتراح المملكة العربية السعودية إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. ووجه النظر أيضا إلى مراكز البحوث المنشأة على المستوى الإقليمي التي تركز على مكافحة الإرهاب وضرورة تعزيز المساعي التعاونية والمساعدة المقدمة.

باء – مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

٨ – أبديت تعليقات عن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٩ – وكررت الوفود تأكيد أهمية وضع مشروع الاتفاقية الشاملة في صيغته النهائية، إذ أن إتمام واعتماد الاتفاقية، ويفضل أن يتم ذلك بتوافق الآراء، سيسدان ثغرات قانونية وسيكملان الاتفاقات القطاعية القائمة، وسيعززان بالتالي فعلا الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، أعربت عدة وفود عن أسفها لعدم التوصل بعد إلى توافق للآراء بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية، وحثت الوفود على أن تبدي أقصى درجات المرونة وأن تتوخى روحا بناءة خلال المفاوضات. وفي معرض التشديد على ضرورة الإسراع بإتمام مشروع الاتفاقية، أشير إلى دعوات أخرى وجهت في السابق وانقضى منذئذ الأجل النهائي للاستجابة لها، بما فيها دعوة الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[أ] إلى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية خلال دورتها الستين، وإلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[ب] وعمليتي استعراض الجمعية العامة لها[ج]، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/19). ولوحظ أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لا يمكن اعتبارها كاملة حتى يوضع مشروع الاتفاقية في صيغته النهائية. وأكدت بعض الوفود أيضا ضرورة الشروع في مفاوضات مفتوحة وشاملة للجميع تضمن شفافية تامة في العملية المتعددة الأطراف. ورأت عدة وفود أن تجميع نصوص مشاريع مواد الاتفاقية ومختلف المقترحات المقدمة بشأنها التي تعكس الوضع الراهن للمفاوضات في إطار تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/65/L.10) يشكل خطوة إيجابية إلى الأمام وسيؤدي إلى تيسير المفاوضات.

١٠ – وبالنسبة للمسائل العالقة المحيطة بمشروع الاتفاقية، كررت عدة وفود تأكيد ضرورة أن تتضمن الاتفاقية تعريفا للإرهاب ينطوي على تمييز واضح بين أعمال الإرهاب المشمولة بالاتفاقية والكفاح المشروع للشعوب لدى ممارستها حقها في تقرير المصير أو في مواجهة الاحتلال الأجنبي. كما كرر بعض الوفود رأيها بأن الاتفاقية ينبغي أن تتناول الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، وأنه يتعين أن تندرج ضمن نطاقها أيضا الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة للدول التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي.

(أ) القرار ١/٦٠.

(ب) القرار ٢٨٨/٦٠.

(ج) القراران ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤.

وبالإشارة إلى المقترحات السابقة، رأى بعض الوفود أنه قد يلزم مراجعة نص تعريف الإرهاب الوارد في مشروع المادة ٢ بغية معالجة هذه المسائل بالشكل الملائم (انظر A/60/37، المرفق الثالث، و A/65/37، المرفق الأول، الفرع ألف، الفقرة ١١).

١١ - وفي حين كرر بعض الوفود تفضيلها لمقترحات سابقة بشأن مشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقا) ترى أنها تستجيب لشواغلها بشكل أفضل، فإنها ظلت على استعداد لمواصلة النظر في العناصر المقترحة في مجموعة أحكام عرضتها المنسقة في عام ٢٠٠٧[د]. كما أعرب عن رأي مفاده أن جميع المجموعات لم يكن في وسعها بعد تأييد مقترح عام ٢٠٠٧، وأن هذا فسر باعتباره تحديا جسيما. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن المشاكل المحيطة بمشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقا) هي مشاكل موضوعية في طبيعتها ولن تحل عن طريق مجرد عرض النصوص الحالية في شكل جديد.

١٢ - بيد أن عدة وفود كررت تأييدها للمقترح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، والذي ترى أنه يصون بشكل ملائم النظم القانونية الدولية الأخرى، بما في ذلك القواعد الحالية للقانون الإنساني الدولي. ورأت أن المقترح يشكل حلا توفيقيا سليما من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، حذر بعض الوفود من مغبة مراجعة مشاريع المواد التي سبقت معالجتها معالجة وافية وحظيت باتفاق عام. كما أعرب بعض الوفود عن تأييدها لفكرة تناول مسائل عالقة معينة في قرار مرافق باعتبار ذلك سبيلا للمضي قدما في العملية واقترحت البدء في إعداد مثل هذا النص في أقرب وقت ممكن. وفي هذا السياق، حث بعض الوفود الدول التي ليس بوسعها بعد تأييد مقترح المنسقة لعام ٢٠٠٧ على توضيح شواغلها من أجل معالجتها بشكل أفضل واقتراح صيغ بديلة. وفي هذا الصدد، استفسر عن كيفية المضي قدما بالعملية في حال تعذر الخروج من حالة الجمود الراهنة، سواء فيما يتعلق بالإطار الإجرائي أو بالإطار الموضوعي، وعما إذا كانت الدول ستكون على استعداد للبدء من جديد.

١٣ - ورغم تفضيل للنص الذي اقترحه المنسق السابق في عام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (مشروع المادة ١٨ سابقا)، الذي ترد صيغته في عدة اتفاقيات قطاعية قائمة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الصكوك المعتمدة مؤخرا، أعرب عن الاستعداد للنظر في المقترح الذي قدمته المنسقة في عام ٢٠٠٧، دون تعديلات، إذا كان هذا النص سيكلل المفاوضات بالنجاح. وأكد مجددا أيضا أن أي نص توفيقي لا بد أن يستند على المبدأ القائل بأنه ما من قضية أو مَظلَمة يمكن أن تبرر الإرهاب بأي شكل من الأشكال وأنه لا ينبغي أن يشمل مشروع الاتفاقية أنشطة القوات العسكرية التابعة لدولة ما التي تحكمها بالفعل نظم قانونية أخرى.

(د) A/62/37، الفقرة ١٤.

١٤ - وذكرت المنسِّقة السيدة ماريا تِلاليان (اليونان)، في البيان الذي أدلت به، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، لإيضاح جوانب معينة أثناء المشاورات غير الرسمية، وفي معرض الإشارة إلى أن المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية استمرت لأكثر من عشر سنوات، إن قدرا جيداً من التقدم قد أُحرز خلال السنوات القليلة الماضية في بعض الجوانب الهامة، بما في ذلك تجميع نص موحَّد لمشاريع مواد الاتفاقية خلال الدورة الأخيرة للفريق العامل التابع للجنة السادسة. ومن شأن هذا النص، الذي يمثِّل مع المرفقات آخر صيغة تم التوصل إليها بعد مرحلة النظر فيه، أن يسهِّل المناقشات ويُعين على اتخاذ قرارات صائبة بشأن القضايا العالقة لأنه يعكس التطورات الحاصلة في المفاوضات على مر السنين.

١٥ - وأشارت المنسقة أيضاً إلى أن الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ لم يلق حتى الآن أي اعتراض صريح من أي وفد، وحثّت الوفود على النظر بجدية في ما إذا كان من الممكن استخدامه كأساس من أجل التوصل إلى حل وسط. وحثت الوفود بشدة على العدول عن أية محاولة لانتقاء عناصر معيّنة من الاقتراح، وهو ما من شأنه أن يمس بالتوازن العام الذي جرى السعي إلى تحقيقه، وكذلك بسلامة النص. وأشارت إلى أن الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ صيغ بعناية بعد مفاوضات ومشاورات مكثفة بين الوفود.

١٦ - وذكّرت المنسقة بالشواغل الرئيسية التي أثارتها الوفود أثناء المفاوضات، وهي: (أ) حق الشعوب في تقرير المصير بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) أنشطة القوات المسلحة في النزاعات المسلحة؛ و (ج) أنشطة القوات العسكرية لأي دولة في زمن السلم، مع أخذ الشواغل ذات الصلة بإرهاب الدولة في الاعتبار. وقد تم تناول هذه الشواغل بالشكل المناسب في الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ على نحو روعيت فيه النظم القانونية الدولية القائمة، بما فيها القانون الإنساني الدولي؛ ولا ينبغي أن يكون الهدف من مشروع الاتفاقية هو إعادة كتابة مجالات أخرى من القانون الدولي أو تصحيح أية عيوب يُتصور وجودها في هذه المجالات القانونية الأخرى. وكان الاقتراح المقدم في عام ٢٠٠٧ سليماً من الناحية القانونية وواقعياً من الناحية السياسية.

١٧ - وأوضحت المنسِّقة كذلك أن الاتفاقية ينبغي أن تعكس المبدأ القائل بأن استخدام القوة لا ينبغي أن يكون عشوائياً وألا يشكل المدنيون في ظل أي ظرف من الظروف هدفاً مشروعاً لاستخدام القوة، سواء كان ذلك أثناء النزاع المسلح أو زمن السلم. ومع أن المنسِّقة شددت على أن الاتفاقية أداة لإنفاذ القانون، تتناول المسؤولية الجنائية الفردية، فإنها أكدت أيضا أن الاتفاقية لا تصرف نظرها عن التزامات الدول في هذا الصدد. فهذه الالتزامات تقتفي أثر الأحكام التي نص عليها إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ وهي مبادئ اعتبرتها محكمة العدل الدولية ذات طابع معلن للقانون العرفي الدولي، في الحكم الذي أصدرته في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

١٨ - وختاماً، أكدت المنسِّقة أنه سيكون من الضروري تناول عدد من المسائل العالقة في أي قرار مرافق للاتفاقية.

جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

١٩ - خلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل، قام وفد مصر، مقدِّم الاقتراح، بتأكيد الاقتراح الذي قدّمه في عام ١٩٩٩ بشأن عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، لإعداد رد منظّم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأشار الوفد مقدّم الاقتراح إلى أنه رغم كل الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، لا تزال هناك حاجة ماسة لوضع خطة عمل في إطار الأمم المتحدة، تشمل الجوانب القانونية والإجرائية، بما يضمن تعاونا دوليا فعالا لتحقيق التطلع المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب. ويهدف المؤتمر المقترح إلى اعتماد خطة عمل وتوفير محفل لتناول جميع المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تحديد الظروف المؤدية إلى انتشاره وإجراء مناقشة بشأن تعريف الإرهاب. وذُكّر بأن الاقتراح حظي بدعم حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية. وشُدّد على أن هذه المسألة، رغم كونها لا تتنافى مع مسألة إعداد مشروع اتفاقية شاملة، ينبغي مناقشتها باعتبارها موضوعا قائما بذاته، دون ربطها بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للاقتراح، واتفاقها مع رأي الوفد مقدِّم الاقتراح، ولا سيما في أنه ينبغي النظر في هذه المسألة دون ربطها بالمناقشات الجارية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وأُشير أيضا إلى أن هذا المؤتمر من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض كل الجهود المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك معالجة أسبابه الجذرية. ووجه الانتباه أيضا إلى اقتراح يقضي باتباع نهج ثنائي المسار، يتمثل في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية، على أساس أن المؤتمر المقترح سيُعقَد بكل تأكيد (A/C.6/65/L/10، المرفق الثالث، الفقرة ١٤). ورأت بعض الوفود الأخرى أن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى ينبغي النظر فيها بعد الانتهاء من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، معربة عن رأي مفاده أن هذا النهج سيتيح فرصة ممتازة لتقييم الحالة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات والموارد المتاحة للمساعدة في تنفيذ مشروع الاتفاقية.

المرفق الثاني

تقرير عن الاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي

[سيدرج النص لاحقا]